

الحمد لله

تاريخ 27/08/2014

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: ع93دد

تاريخ القرار: 26 أوت 2014

سألتنا خبرنا من هذا لتبلغ
أوريسو - تونس للاتصالات تونس



قرار

بتاريخ 26 أوت 2014، أصدر نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع93دد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

العارضة: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2- ضفاف البحيرة- 1053 تونس

من جهة

المدعى عليها: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2- ضفاف البحيرة- 1053 تونس

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 افريل 2013

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ والمنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 15 أوت 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون في التدخل الفوري والعاجل لإلزام شركة "اتصالات تونس" بإيقاف العرض التجاري « CSS mobile » وسحبه فورا بما في ذلك العمليات الإشهارية المتعلقة به.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 15 أوت 2014 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد "اتصالات تونس" سجلت بدفاترها تحت عـ132ـد وتضمنت تظلمها من الممارسات المناهضة للمنافسة النزهاء التي أقدمت عليها المدعى عليها من خلال ترويجها للعرض التجاري « CSSmobile » بداية من 7 أوت 2014 في جميع نقاط البيع الخاصة بشركة "اتصالات تونس" والمحلات الخاصة بالنادي الصفاقسي والذي يخول للمشتركين الانتفاع بشرائح بأرقام نداء تبتدأ بالرقم "44" بالإضافة إلى مكافأة ترحيبية قدرها 5 دنانير صالحة لمدة 30 يوم نحو كل الشبكات و 300% تحفيز عن كل قيمته 1د فأكثر و Mo700 في خدمة أنترنات الهاتف الجوال الجيل الثالث عند استهلاك 10 د بداية من كل شهر، مؤكدة مخالفة العرض للتراتب المنظمة لخدمات الاتصالات بالتفصيل وخاصة أحكام الفقرة أ من الفصل 3 من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 علاوة على خرقه لأحكام الأمر عـ412ـد المؤرخ في 16 جانفي 2014 وانتهت إلى طلب توجيه أمر للمدعى عليها طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات بإنهاء فورا للممارسات اللامشروعة المتمثلة في مخالفة قرارات الهيئة الوطنية للاتصالات الصادرة في مادة العروض التجارية كما طلبت فرض الشروط الخاصة التي تراها الهيئة على المدعى عليها لممارسة نشاطها للحيلولة دون إقدامها مستقبلا على ترويج عروض تهدد القدرة التنافسية لسوق الاتصالات التونسية.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد خصيمتها تسويق العرض التجاري « CSSmobile » بشكل غير مشروع ومخالف للتراتب المنظمة لتسويق العروض التجارية مؤكدة أن ذلك العرض أضحى يمثل تهديدا لمصالحها التجارية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة أصلية من عقد الاشتراك في خدمة الهاتف الجوال مسبق الدفع لاتصالات تونس مبرم بتاريخ 15 أوت 2014 وشريحة هاتف جوال تحمل اسم النادي الرياضي الصفاقسي كتب عليها « CSSmobile » .

وحيث انتهت العارضة الى طلب اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون في التدخل الفوري والعاجل لإلزام شركة "اتصالات تونس" بإيقاف العرض التجاري « CSS mobile » وسحبه فورا بما في ذلك العمليات الإشهارية المتعلقة به.

الهيئة

حيث ثبت من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتج بها أن شركة "اتصالات تونس" أقدمت فعلا على تسويق العرض المتظلم منه باعتبار أن عقد الاشتراك سند الدعوى تضمن نفس رقم نداء شريحة « Ccssmobile » وهو ما يوفر قرينة قوية على ان الشركة المطلوبة هي المشغل مروج العرض.

وحيث اتضح بعد الرجوع إلى دائرة المناقصة ومراقبة عروض التفصيل أن الهيئة لم تصدر أي قرار يسمح للمدعى عليها بتسويق العرض التجاري المتظلم منه.

وحيث يستفاد مما سبق أن المدعى عليها لم تتقيد بالترتيب وبالاجراءات المنظمة لتسويق العروض التجارية المنصوص عليها خاصة بالفصل 3 (أ) من الأمر ع3026-د المشار إليه أعلاه والتي تفرض على كل مشغل شبكة عمومية للاتصالات الحصول على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويق أي عرض جديد أو إدخال تعديلات على عروضه الجارية.

وحيث لا جدال أن في تعمد "اتصالات تونس" اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للترتيب في ترويج العرض المتظلم منه انتهاك لقواعد المناقصة النزيفة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يربط للعارضة أضرار يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض .

وحيث يستخلص مما سبق، أن مطلب "أوريدو تونس" الرامي إلى إيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى، كان مبررا وحريرا بالقبول .



ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن فيصل عجينة، نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "اتصالات تونس" بإيقاف تسويق العرض التجاري « CSSmobile » موضوع الدعوى وذلك إلى حين البت في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 132.

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

فيصل عجينة

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
بمضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

